قانون المحاماة

المحاضرة الاولى

التعريف بمهنة المحاماة

ان المحاماة مهنة جليلة تتطلب مهارة وبراعة ، فالمحامين يعتبرون جزء من الاسرة القضائية لما لها من دور في بسط العدالة واعطاء ذي حق حقه ، وان قانون المحاماة العراقي قد مر بمراحل مختلفة فأول قانون محاماة قد صدر في العراق 1918 ثم الغي هذا القانون وصدر قانون رقم 157 لسنة 1964 وقد الغي هذا القانون ايضا بصدور قانون المحاماة العراقي النافذ حاليا هو قانون رقم 173 لسنة 1965 المعدل .

تعريف مهنة المحاماة

لم يورد قانون المحاماة العراقي تعريفا لمهنة المحاماة وانما اكتفي ببيان ان امتهان مهنة المحاماة هو تصرف اختياري يكون بالانتماء للنقابة من خلال تسجيل اسمه في جدول المحامين وفق شروط معينة حددتها المادة الثانية من قانون المحاماة العراقي وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يورد تعريفا للمحاماة الا ان قانون المحاماة المصري قد اورد تعريفا له في نص المادة (1) منه ب (المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدة في استقلال لا سلطان عليهم في ذلك الا لضمائرهم واحكام القانون) .

فالمحاماة رسالة وطنية وانسانية ويعد المحامون جزء من النظام القانوني لذلك وصف المحامون بانهم القضاء الواقف وذلك لما للمحامي من دور في بسط العدالة واعطاء ذي حق حقه والدفاع عن الحقوق كما ان المشرع العراقي لم يورد تعريف للمحامي وحسنا فعل بعد ايراد تعريف له لان مهمة وضع تعريف للمصطلحات القانونية هي من اختصاص الفقه القانوني وليس من اختصاص المشرع ، ويمكن تعريف المحامي بانه (كل شخص مقيد اسمه بجدول المحامين ويقوم بالدفاع عن الغير في الدعاوى القضائية امام الهيئات القضائية بمختلف درجاتها ومرخص له بممارسة المهنة طبقا لأحكام قانون المحاماة العراقي) .

متطلبات ممارسة مهنة المحاماة

ان ممارسة مهنة المحاماة يستلزم العديد من المتطلبات وهذه المتطلبات بعضها يحددها القانون والبعض الاخر يستوجب النجاح ، لذا البحث في متطلبات ممارسة المهنة في العراق يتطلب بيان المتطلبات القانونية والتدريب المهني وسمات المحامي الناجح والمشاور القانوني .

اولا : المتطلبات القانونية

نصت المادة الثانية من قانون المحاماة العراقي على المتطلبات القانونية وتتمثل بالاتي :-

1- حيازة الشهادة الجامعية الاولية من القانون او ما يعادلها من احدى الجامعات العراقية

اشترط قانون المحاماة العراقي ان يكون المتخرج حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون من احدى الجامعات العراقية سواء كانت تابعة للقطاع العام او الخاص لان النص جاء مطلق والمطلق يجري على اطلاقه . اما اذا كان المتخرج قد حصل على شهادة البكالوريوس من جامعات خارج العراق فينبغي توافر شروط واجراءات معينة لتسجيله ومنها معادلة شهادته وذلك بتقديم طلب من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتصبح صالحة ونافذة في العراق والتثبت من رصانة الجامعة فضلا عن مقارنة منهج الدراسة واجراء امتحان اضافي يستلزم نجاح المتخرج وهذا الامتحان يعين مواده من قبل مجلس النقابة من خلال الاستعانة بذوي الاختصاص من اساتذة القانون .

2- الانتماء الى نقابة المحامين

اشترط قانون المحاماة ايضا الانتماء الى نقابة المحامين من خلال تقديم طلب التسجيل في جدول المحامين ويكون الانتماء الى النقابة اختياريا لمن يريد ممارسة المهنة وهذا ما نصت عليه المادة الاولى من قانون المحاماة العراقي وغاية المشرع من جعل الانتماء الى النقابة اختياريا هو لتوكيد حرية اختيار هذه المهنة او سواها ، اذ قد يختار خريج القانون العمل في الوظيفة الحكومية او يعمل في مجال اخر كالصناعة او التجارة فضلا عن ذلك ان نجاح الفرد في مهنته يتوقف الى حد بعيد على مقدار ما تكنه نفسه من ميول مهنية .

3- الجنسية العراقية او الفلسطينية للمقيمين منهم في العراق

اشترط قانون المحاماة العراقي فيمن يتطلب تسجيل اسمه في جدول المحامين ان يكون متمتعا بالجنسية العراقية وهذا ما نصت عليه الفقرة (اولا) من المادة الثانية منه ، كما اجاز قانون المحاماة العراقي للفلسطيني المقيم في العراق الانتماء الى نقابة المحامين وممارسة المحاماة دون ان يتمتع بالجنسية العراقية على ان يكون الفلسطيني مقيم في العراق بصورة دائمة وان يكون الفلسطيني مسجل في الدوائر المختصة بصفة لاجئ وان يكون الفلسطيني حاصل على هوية الاقامة الدائمة . ويحق للمحامي المنتسب لإحدى نقابات المحاميين في الاقطار العربية ان يترافع في قضايا معينة امام المحاكم العراق في الدرجة المقابلة لدرجته بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة في بلده وشرط المقابلة بالمثل وموافقة نقيب المحامين ويعفى المحامي المنتسب الى نقابة المحامين في القطر الغربي السوري من شرط المقابلة بالمثل

والموافقة استنادا لا حكام المادة (3/أ) من قانون المحاماة العراقي . كما يجوز للمحامي الاجنبي غير المنتسب لأحدى نقابات المحامين في الدول العربية بالترافع مع المحامي العراقي بالاستناد الى نص المادة (3/ ب) من قانون المحاماة بعد موافقة مزدوجة من نقيب المحامين ورئيس مجلس القضاء الاعلى من الترافع امام قضية معينة بعد التأكد من استمرار المحامي الاجنبي في ممارسة مهنة المحاماة وتوافق صلاحيته مع الصلاحية اللازمة للترافع في القضية المراد مشاركة المحامي العراقي فيها .

4- شرط الاهلية المدنية الكاملة

لما كان عمل المحامي من اعمال الادارة وهي تتجه لأحداث اثر قانوني فان هذه الارادة وحتى تستطيع ان تحدث الاثر القانوني الذي اتجهت اليه يجب ان يكون صاحبها متمتها بأهلية الاداء الكاملة وهي صلاحية الشخص لاستعمال الحق عن طريق التصرف القانوني ، ونظرا لطبيعة عمل المحامي بدأ من التعاقد مع الموكل وانتهاء بالدخول في الخصومات والترافع امام القضاء والنيابة عن الموكلين في الخصومة وتنفيذ الاحكام وسائر اعمال المهنة فان اي نقص في اهلية المحامي يؤثر سلبا على حقوق من ينوب عنه فلا يجوز ان يكون نائبا عن الغير ما دام هو بنفسه بحاجة الى من ينوب عنه ويحفظ حقوقه وبناء عليه فقد اشترطت المادة الثانية في فقرتها الاولى من قانون المحاماة العراقي ان يكون المتقدم للتسجيل في جدول المحامين متمتعا بالاهلية القانونية الكاملة .

.